

التأصيل النظري للحماية الاجتماعية للنساء المعنفات منزليا في ضوء مقاصد الشريعة

Theoretical rooting of social protection for abused women at home, in the light of the purposes of Shari'a

مرغاد زينب

جامعة عباس لغرور خنشلة، merghad.zineb@univ-khenchela.dz

تاريخ الاستلام : 2025/05/12 ؛ تاريخ القبول : 2025/10/31 ؛ تاريخ النشر : 2026/05/20

Abstract

الملخص

Domestic violence against women is one of the most serious social issues that threatens family stability and social cohesion. Many women are subjected to violent practices within the household, often in the context of social silence or misused cultural and religious justifications. This study aims to shed light on the concept of social protection for women who are victims of domestic violence by providing a theoretical foundation rooted in the Maqasid (higher objectives) of Islamic Sharia, which emphasize the preservation of life, human dignity, and lineage—core necessities upon which Islamic law is based.

The research seeks to demonstrate how the Maqasid al-Sharia can provide a comprehensive framework for protecting women from domestic abuse through an integrated system that includes legislation, psychological and social support.

Keywords: Social protection, domestic violence, abused women, Maqasid al-Sharia, human dignity, social justice.

يشكل العنف الأسري ضد المرأة إحدى أهم القضايا الاجتماعية الخطيرة التي تهدد استقرار الأسرة وتماسك المجتمع، حيث تتعرض الكثير من النساء للعديد من الممارسات العنيفة سواء داخل الفضاء الأسري أو خارجه تحت تعتيم اجتماعي، تبرره الثقافة والعادات الاجتماعية والدينية الخاطئة، وتسعى هذه الدراسة لتسليط الضوء على مفهوم الحماية الاجتماعية للنساء المعنفات منزليا، من خلال تقديم أساس نظري مستمد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

حيث تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مقاصد الشريعة ودورها في تشكيل الإطار المرجعي لحماية المرأة من العنف الأسري، من خلال نظام متكامل يشمل القوانين والتشريعات.

الكلمات المفتاحية: الحماية الاجتماعية، العنف الأسري، النساء المعنفات، مقاصد الشريعة، الكرامة الإنسانية، العدالة الاجتماعية.

1. مقدمة:

تعتبر الحماية الاجتماعية للنساء المعنفات منزليا من الإشكالات المحورية التي تظهر جليا في الأوساط الاجتماعية المعاصرة، والتي تتطوي على أبعاد إنسانية ونفسية وأسرية، واجتماعية بالغة الأثر، فالعنف الأسري بوصفه انتهاكا واضحا لحقوق المرأة، لا يقتصر على ما يخلفه من آثار جسدية ونفسية فقط، بل يتعدى ذلك ليؤدي إلى اختلال توازن الأسرة وتفكك نسيجها الاجتماعي بأكمله، وفي خضم هذه التحديات المرتبطة بتقشي هذه الظاهرة، تبرز أهمية تأصيل مفهوم الحماية الاجتماعية ووضع إطار نظري لبلورته استنادا إلى المرجعية الشرعية والذي يجمع بين الواقع والتحديات التي نعيشها وبين ما جاءت به مبادئ الشريعة الإسلامية وقيمها .

إن الشريعة الإسلامية، عبر مقاصدها الخمسة الأساسية، وضعت أسسا لحماية حقوق الإنسان، وجعلت من حفظ النفس والعرض والكرامة ثوابت لا يمكن انتهاكها، ومن هذا المنطلق، تسعى هذه الدراسة لتأصيل نظري لمفهوم الحماية الاجتماعية للنساء المعنفات في ضوء مقاصد الشريعة، في محاولة لفهم كيفية توظيف هذه المقاصد في وضع أنظمة حماية منصفة وصياغة استراتيجيات اجتماعية عادلة تكفل للمرأة الحماية والاحترام ضمن محيطها العائلي والأسري حتى المجتمعي.

وعلى الرغم من الضمانات التي توفرها الشريعة الإسلامية من قواعد وقيم متكاملة تكفل حقوق المرأة وتصور كرامتها، إلا أن مشكل العنف المنزلي مازال يشكل تهديدا بالغ الخطورة في الأوساط الاجتماعية، سواء الإسلامية والعربية وحتى الغربية، حيث تواجه الكثير من النساء داخل الأسرة أنواع كثيرة من العنف على خلفية ذرائع اجتماعية وثقافية وحتى دينية مغلوطة، من هذا المنطلق تبرز الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة و هي: "كيف عالجت الشريعة الإسلامية العنف ضد المرأة، و ما هي الأطر النظرية للحماية الاجتماعية في الإسلام، وما هو دور مقاصد الشريعة في حماية المرأة؟".

2. أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على التأصيل النظري للحماية الاجتماعية للمرأة المعنفة في ضوء مقاصد الشريعة و توضيح المرجعيات الدينية والمبادئ الإسلامية التي تترجم الاعتداء الممارس ضدها و التي تسعى إلى التصدي له والتعامل مع تبعاته، مع إبراز الجهود والمسؤوليات المتبادلة التي يتعين على الفاعلين في المجتمع القيام بها مع التركيز على دور

الأسرة و المجتمع في توفير نظام وقائي وحماية شاملة تتماشى مع قيم الشريعة ومبادئها الداعية للعدالة والمساواة.

3. أهمية الدراسة:

إن الانتشار الكبير لظاهرة العنف المنزلي والذي أصبح يشكل تهديدا على استقرار الأسرة والمجتمع يفرض علينا الوقوف لمحاولة التصدي لهذه ومن هذا الأساس تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال:

- ❖ تعزيز قيم الشريعة الإسلامية في حماية المرأة.
- ❖ فهم مقاصد الشريعة وكيفية تطبيقها.
- ❖ توعية المجتمع من خلال الدور الأساسي الذي تلعبه الشريعة في التعريف بحقوق المرأة محاربة العنف ضدها واليات حمايتها.
- ❖ الدور الفعال الذي تلعبه المؤسسات في الحماية الاجتماعية للمرأة.
- ❖ مكانة الشريعة الإسلامية داخل المجتمع.

4. العنف المنزلي ضد المرأة:

اختلفت التعريفات والمدلولات التي تناولت مفهوم العنف باختلاف المقاربات والتخصصات إلا أنهم اتفقوا على انه كل فعل يلحق الأذى بالآخرين.

1.4 مفهوم العنف: Violence

يعرف العنف في اللغة على انه الخرق في الأمر وقلة الرفق به واعنف الشيء اي أخذه بشدة: يقول عنف، يعنف ،عنا فهو عنيف إذا لم يرفق في أمره وهو ضد الرفق (ابن منظور، 1968، الصفحات 258-275).

ويعرف معجم "الاند" الفلسفي العنف بأنه الإكراه واستخدام الضغط أو القوة استخداما غير مشروع أو مخالفا للقانون بهدف فرض الإرادة على الغير أو إلحاق الأذى به جسديا أو معنويا (الاند، 1988، صفحة 701).

أما كلمة violence فهي كلمة لاتينية تتحدر من لفظ violenta فتعني ينتهك أو يؤذي أو يغتصب وهو استخدام الضغط أو القوة استخداما غير مشروع (بدوي:، 1978، صفحة 441) فالعنف إذاً هو كل فعل غير مشروع يلحق الأذى بالآخرين باستعمال القوة أو الضغط ويقدم jeff hearn بعض العناصر التي تساعد في تعريف العنف وهي:

- عنصر استخدام القوة البدنية من قبل المعتدي أو جماعة معتدين.
- عنصر النية في إلحاق الأذى.
- عنصر إدراك المعتدي عليه بوقوع أذى أو انتهاك.
- عنصر إدراك بعض الأفعال أو الأنشطة أو الأحداث بوصفها عنيفة من قبل طرف ثالث قد تكون على سبيل المثال سلطة قانونية (بكري، 2010، صفحة 389).

إذاً فالعنف هو "كل عمل ينطوي على إيذاء جسدي أو نفسي أو حتى لفظي يلحق الأذى بالآخرين".

أما العنف ضد المرأة فهو كل فعل يمثل تدخلا خطيرا في حريتها وحرمانها من التفكير والرأي والتقرير وحرية السلوك ويتجاوز هذا الأذى العنف الجسدي ليشمل الأذى المعنوي والنفسي، وهو كل فعل أو قول أو رأي أو علاقة من قبل أفراد المجتمع يلحق بها ضررا ماديا أو معنويا يتمثل في التدخل في منعها من التعبير عن آرائها وسلوكياتها بحرية و استقلالية (فتيحة و درويش، 2022، صفحة 459)، إذاً فالعنف ضد المرأة هو كل عمل أو تصرف عدواني مؤذ أو مهين يخلف إضرارا جسمية أو نفسية أو جنسية أو لفظية وحتى اقتصادية.

وهو كل فعل عنف موجه ضد المرأة بالذات مدفوع بعصبية جنسية يؤدي إلى المعاناة سواء من الناحية الجسدية كالإيذاء الجسدي والاعتداء الجنسي والاعتصاب أو من الناحية المعنوية كالعنف اللفظي والاجتماعي والنفسي والسياسي بما في ذلك التهديد أو استعمال أساليب غير مباشرة كالتحقير والحرمان من الحقوق المدنية والحرية والمساواة في الحياة العامة أو الخاصة (جلال، 2018، صفحة 218).

2.4 مفهوم العنف العائلي أو الأسري:

هو العنف الذي يرتكب من طرف احد أفراد الأسرة، وفي فضاء محدود هو البيت ويمكن أن يرتكب من طرف الأب أو الأخ أو العم (زيد، 2008، صفحة 20).

3.4 العنف المنزلي:

يقصد به كل الأفعال العدوانية التي تقع داخل المنزل وتمارس ضد احد أفراد الأسرة كالاعتداء الجسدي أو الاعتداءات الرمزية أو الإيذاء النفسي أو الجنسي من قبل الزوج أو احد الأقارب وهو كل عنف يقع في إطار العائلة بل ومن احد أفراد العائلة بما له من سلطة أو ولاية عليها.

وهو أحد أنماط السلوك العدواني الذي ينتج عن وجود علاقات قوة غير متكافئة، هذا العنف الموجه للمرأة داخل الأسرة سواء كانت زوجة أو إما أو أختا أو ابنة يتسم بدرجات متفاوتة من التميز والاضطهاد والقهر والعدوانية وجاء في تعريف الأمم المتحدة للعنف الأسري انه كل سوء استخدام للقوة والسلطة من شخص بالغ في العائلة ضد أفراد آخرين منها (قرقوتي، 2015، صفحة 14). من هذه التعاريف نفهم أن العنف المنزلي هو كل تصرف مقصود كان أو غير مقصود من شأنه إلحاق الأذى بالمرأة داخل المنزل سواء كان جسمانيا أو نفسيا أو جنسيا أو لفضيا أو اقتصاديا.

5. أشكال العنف المنزلي ضد المرأة:

يأخذ العنف المنزلي على المرأة أنواعا مختلفة كالضرب والتهديد والانتقاص من الكرامة سواء باللفظ أو حتى بالترميز أو بالاعتداء الجنسي والاعتصاب أو حتى حرمانها من مواردها المالية ويمكن تلخيص أنواعه في ما يلي:

1.5 العنف الجسدي: يعرف بالعنف الجسمي أو الإساءة الجسمية وهي كل فعل يتم عن عمد يسبب أو يؤدي إلى خطر كبير يتمثل في إحداث تشوه أو إضعاف للأداء الوظيفي للجسم (عامر و عيسى المصري، 2014، صفحة 19)، ويأخذ كل أشكال العنف المادي كالضرب أو الجرح العمدى أو الدفع أو الركل واللكم والقتل أو التعذيب واستخدام ادوات حادة وأسلحة يؤدي إلى إيذاء جسدي أو حتى محاولة الإيذاء وهو عنف مباشر قد يترك اثارا على جسم المرأة و هو من اشد أنواع العنف ضررا ويخالف قوله تعالى "...وعاشروهن بالمعروف..." (القران الكريم: سورة النساء، الآية 19).

2.5 العنف النفسي: ويتمثل في الإيذاء المعنوي كالتعرض للإهانة والإذلال المستمر، أو تحقير المرأة وسلبها كرامتها أو تهديدها أو إهمالها و عزلها اجتماعيا وحرمانها من محيطها كالأهل

والأقارب، ويكون تأثيره كبيرا إذ يزعزع ثقة المرأة بنفسها وحتى بمن يحيط بها كما يؤدي بها إلى مشاكل نفسية كبيرة كالاكتئاب و الإحباط والقلق .

3.5 العنف اللفظي: و هو من أكثر أنواع العنف المنتشرة داخل المجتمع عامة والأسرة خاصة، حيث يتمثل في كل فعل لفظي يلحق أذى بالمرأة كالسب والشتم والاهانة والتحقير اللفظي، وعلى الرغم من انه لا يترك أثارا مادية إلا انه يخلف أضرارا نفسية وخيمة على صحة المرأة النفسية وحتى الجسدية في بعض الأحيان .

4.5 العنف الجنسي: يعتبر العنف الجنسي من اخطر أنواع العنف الممارس على المرأة، ويأخذ هذا النوع صورا وأشكالا كثيرة ومتعددة تتجاوز فيها الإرغام على ممارسة العلاقة الزوجية إلى الاغتصاب والتحرش الجنسي والقيام بأفعال جنسية شاذة، دون أن ننسى الإساءة الجنسية التي تحدث من أفراد الأسرة ذاتها كزنا المحارم والتعديتات الجنسية على الأخوات والأبناء والإناث منهم خاصة، أو تشويه الأعضاء الجنسية كختان الأنثى في بعض المناطق.

5.5 العنف الاقتصادي والاجتماعي: وهو حرمان المرأة من مواردها المالية أو حرمانها من حقوقها المالية كالميراث أو راتبها، و استغلالها ماديا أو حتى سلب حقها في التصرف واخذ قراراتها المالية بحرية، أما اجتماعيا فنقصد به التدخل في علاقاتها الاجتماعية وعزلها عن اتلها أو أصدقائها، أو حبسها في المنزل بغرض السيطرة والتحكم أو تزويج القاصرات أو تزويج المرأة عموما كرها.

6.5 العنف الالكتروني: ظهر هذا النوع من العنف مع التطور الذي شهده العالم في مجال التكنولوجيات عن طريق تطبيقات رقمية وبشخصيات وهمية، ويأخذ هذا النوع أشكالا عديدة كالاختراق أو السطو على الحسابات أو التهكير أو إرسال رسائل أو صور بذيئة، وإفشاء خصوصيات كنشر محادثات خاصة و حتى إرسال فيروسات الكترونية بغرض تدمير كل محتوى الجهاز الرقمي وقد تصل إلى الابتزاز والتهديد ومساومات وحتى استدراج للاعتداء الجسدي أو الجنسي.

6. أبعاد العنف المنزلي :

قد يكون من الصعب حصر الآثار التي تتجم عن تعنيف المرأة، خاصة وان بعض أشكال العنف لا تترك ندبات أو جراح أو آثار مادية فقط، هذه الظاهرة تترك خلفها الكثير من الآثار التي لا يمكن رؤيتها.

1.6 الأبعاد النفسية:

إن الإساءة النفسية التي تتعرض لها المرأة من شأنها أن تترك أثارا عميقة وطويلة الأمد لا نستطيع التقليل من شأنها، فالإهانات المستمرة والتحقير والتهديدات كلها ممارسات تدخل ضمن العنف النفسي، وتؤدي إلى نتائج وخيمة سواء على المرأة نفسها وعلى الأسرة وحتى المجتمع ومن هذه الآثار:

- ✓ الشعور بالدونية والمهانة والإذلال وفقدان الثقة واحترامها لنفسها.
- ✓ المعاناة من الاضطرابات النفسية المصاحبة للتعنيف كالقلق والاكتئاب والتوتر والإحباط.
- ✓ الإصابة بنوبات الذعر والخوف المستمر واضطرابات الاكل والنوم كالأرق.
- ✓ تأثر قدرة المرأة على التفاعل الاجتماعي والإصابة بالانطواء والوحدة تصل إلى حد العزلة.
- ✓ إن المرأة المعنفة هي الأكثر عرضة لمحاولات الانتحار وهذا حسب اغلب الدراسات.
- ✓ فقدان الإحساس بالمسؤولية والشعور بعدم القدرة على اتخاذ القرار ما يدفعها إلى الاتكالية.
- ✓ الرغبة في الانتقام وقد تصل أحيانا إلى ارتكاب الجرائم.

2.6 الأبعاد الصحية والجسدية:

يؤدي العنف الذي يمارس على المرأة سواء كان عنفا جسديا مباشر أو غير مباشر إلى مشاكل جسدية وصحية خطيرة قد تكون آنية كالضرب أو الكسر والحرق أو الإجهاض إذا كانت المرأة حاملا، أو التشوهات الجسدية إما ما قد يحدث لاحقا فيعد هو أيضا أمرا خطيرا، فالأمراض المزمنة التي تصيب المرأة جراء تعرضها للتعنيف لا نستطيع التغاضي عنها كالكسور وضغط الدم وأمراض القلب والنزيف الداخلي أو الكدمات التي تصيب الأعضاء الداخلية للجسم كالكلب والطحال، هذا ما يدفع المرأة في بعض الأحيان إلى اللجوء إلى المخدرات أو المسكنات للهروب من الألم، دون أن ننسى ما يصيب جهازها التناسلي في حالة التعنيف الجنسي قد يصل أحيانا إلى العقم والأمراض التناسلية المعدية وحتى الأمراض التي تنتقل عن طريق العلاقات كالسيدا مثلا والذي يشكل تهديدا مباشرا لحياتها.

3.6 الأبعاد الدينية:

تحت الشريعة الإسلامية على حماية المرأة، وتدعو إلى معاملتها معاملة حسنة وقد جاءت كل النصوص التأديبية فيها رفق بالمرأة، حتى حين شرع الله الضرب جعله آخر الحلول بعد الوعظ

ثم الهجر ثم اللجوء إلى تحكيم الأسرة ثم الضرب التأديبي كما جاء في قوله تعالى: «واللّٰئي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا " (القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 34)، ثم جعل الله الطلاق كآلية للحد من الظلم والأذى التي تتعرض له المرأة لكن لم يترك الله مجالا لتعنيف المرأة فكل نصوصه تحت على الرفق بالمرأة وإن العنف لا ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية وهو ما يتنافى مع قوله تعالى: "ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا.." (القرآن الكريم: سورة البقرة، الآية 231) فالإسلام يدعو إلى المعاملة الحسنة والرفق بالنساء وكل عنف تتعرض له المرأة يعد خروجا عن النصوص القرآنية وعن السنة النبوية وعن مقاصد الشريعة الإسلامية.

4.6 الأبعاد الاجتماعية: إن اشد ما يتركه العنف على المرأة هو الصدمة التي تأتي بعد تعنيفها سواء الضرر الجسماني، أو ما تتعرض له نفسياتها من ألم لكن لا يتوقف اثر تعنيف المرأة هنا بل يتعدى ذلك ليصل إلى الأسرة والمجتمع، فتفكك الروابط الاجتماعية وانهارها داخل الأسرة، والتي تؤدي عادة إلى الانفصال المباشر كالطلاق أو الانفصال غير المباشر، حيث يبقى الزواج قائما لكنه يخلو من كل الروابط العاطفية والاجتماعية والذي يهدد استقرار الأسرة و هذا ينعكس سلبا على الأطفال والأسرة عموما ما يفرز مستقبلا الكثير من الآفات الاجتماعية وانهايار القيم في المجتمع.

7. الحماية الاجتماعية في الشريعة الإسلامية:

1.7 مفهوم الحماية الاجتماعية:

تعتبر الحماية الاجتماعية عن مجموعة من السياسات والبرامج الرامية إلى ضمان حياة أفضل للأفراد بتوفير كل الضمانات لتحقيق الأمان الاجتماعي والنفسي، والتي تسخر عن طريق مؤسسات تقوم على العمل بها وتعرفها الأمم المتحدة على أنها ذلك النسق المنظم من الهيئات والمؤسسات والبرامج التي تهدف إلى دعم أو تحسين الظروف الاقتصادية أو الصحية أو القدرات الشخصية المتبادلة لمجموع السكان، أما "عبد المنعم شوقي" فيعرفها على أنها تنظيم يهدف إلى مساعدة الإنسان على مقابلة احتياجاته الغذائية والاجتماعية ويقوم هذا التنظيم على أساس تقديم الرعاية عن طريق الهيئات والمؤسسات الحكومية والأهلية (مجاهد و طويطي، 2017، صفحة 66).

أما الحماية الاجتماعية شرعا فهي جملة الأحكام والسنن التي شرعها الله لحماية الإنسان، فلا شك أن الفقه الإسلامي لم يترك مجالا في حقوق الإنسان إلا وأوفاه حقه، سواء كانت الحقوق المادية كالزكاة والصدقة أو حقوق معنوية كالرفق والإحسان والتكافل، وجاءت الكثير من النصوص القرآنية التي تحت الزاما على هذه الحقوق والتي تكفل الرعاية سواء بين الأفراد أو من الدولة للمجتمع بهدف حماية الفئات الفقيرة و الضعيفة في المجتمع ولتوفير عدالة اجتماعية تضمن حياة كريمة لكل أفرادها، لذا جعل الإحسان للمرأة أمرا واجبا والدليل على ذلك النصوص والآيات القرآنية التي ألزمت ذلك "...وعاشروهن بالمعروف..." (القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 19)، كما ضمن الإسلام حقوقها الفردية والجماعية بما يتناسب مع طبيعتها البيولوجية والخلقية، فقد كرمه الإسلام ورفع من قيمتها بعد أن كانت تسبأ وتؤد.

2.7 حماية الشريعة الإسلامية للمرأة:

تعد العقيدة الإسلامية نظام تشريعي متكامل يهدف إلى تحقيق توازن داخل المجتمع، حيث يقوم على مبادئ العدالة الاجتماعية والمساواة ونبذ التمييز والمودة والرفق والرحمة، خاصة وان المرأة كانت تعيش في بيئة اجتماعية تمارس ضدها كل أنواع الاضطهاد، الاعتداء، التهميش والتنقيص من مكانتها كونها ودفنها حية، الخجل بها خشية العار، عرضها كالسلعة تباع وتشتري، وفرض تزويجها دون رأي أو سلطان على نفسها، لا ننسى حرمانها من الميراث، إلا أن ومع مجيء الإسلام خصها الله بجملة من الأحكام تهدف إلى حفظ كراماتها وحمايتها سواء كانت زوجة أو أما أو أختا وبناتا، من هذا المنطلق فإن الشريعة الإسلامية قد أدرجت كل انواع الحماية للمرأة وضبطتها في ضوء نصوصها ومقاصدها من خلال النقاط التالية:

- المساواة في التكليف والتميز في الأحكام: من ناحية المبدأ العام فالرجال والنساء سواسية، أما الخطاب الإلهي ولها مثله نفس التكليف ونفس الجزاء بقوله تعالى: "...إني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى..." (القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية 195).

كما ساوت الشريعة بين الجنسين في مباشرة المعاملات المالية المختلفة كالبيع والشراء والهبة والتصدق والزكاة وحرية التصرف في مالها مادامت بالغة وراشدة، ولا تحتاج إذن ولا ترخيصا (بوقرنوس، 2022، صفحة 657)، فالذكر والأنثى سواسية في الشريعة الإسلامية، إلا أن الله خص الرجل ببعض الأحكام التي ميز بها الرجل عن المرأة كالجهد والنفقة، كما خص المرأة

أيضا بأحكام تتعلق فيها وحدها كتأدية بعض العبادات في ظروف خاصة، فكما حرمت المرأة من الجهاد حرم الرجل من الرضاعة والحضانة، وهذا التمييز لا ينقص من كرامة المرأة أو قدرها أو أهانتها، بل القصد من ذلك مراعاة الفوارق بينها وبين الرجل لان المرأة بطبيعتها لا تستطيع أن تقوم بنفس ما يقوم به الرجل وهو ليس مبدأ دينيا فقط بل أيضا معمول به حتى في القوانين العالمية.

- **الإرث:** أوجب الإسلام للمرأة نصيبا في الميراث وتخصيص تفصيل قرأني في هذا الشأن، قال الله تعالى: "للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلَّ منه أو كثر نصيبا مفروضا" (القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 07)، فهو فرض من فرائض الله وكل من اعرض وخالف أمره فهو عاصي.
- **القوامة والنفقة (كوسيلة للحماية):** مصطلح القوامة ينطلق من قوله تعالى: "الرجال قوامون على النساء..." (القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 34)، فالقوامة كما عرفها الفقهاء تحمل مبدأ المتولي والقائم على المسؤولية المالية من نفقة، والحفاظ على مالها ومصالحها بكل أمانة وصيانة، فالقوامة مسؤولية في ذمة الرجل اتجاه الأسرة عموما والمرأة خصوصا فهم المكلف بحمايتها والقيام عليها (بوقرنوس، المرجع السابق، الصفحات 660-661)، لذا فالإسلام فرض على الزوج النفقة على الزوجة حتى وإن كانت مقتدرة ماليا وهي آلية لحماية المرأة.
- **الزكاة والصدقات:** أوجب الشرع حماية المرأة بتخصيص بعضا من موارد الزكاة والصدقات للنساء المحتاجات ماديا سواء كانوا أرامل أو مطلقات أو أصابهم الفقر في قوله تعالى: "وفي أموالهم حق السائل والمحروم" (القرآن الكريم، سورة الذاريات، الآية 19).
- **استقلالية الذمة:** لا نقصد هنا الذمة المالية فقط بل حتى الحرية في التملك والتصرف المباشر في جميع أملاكها وكتابة العقود، فشخصيتها المعنوية لها اعتبار منفرد تام فلا يتم إكراهها ولا يقبل أي تصرف منها دون إرادتها التامة (بوقرنوس، المرجع السابق، صفحة 662)، ورغم ذلك فالرجل مسؤول عن حماية المرأة ورعايتها في بعض المعاملات التي تفوق قدرتها الجسدية، أو بسبب الاستغلال التي تتعرض له في المجتمع، أو جهلها ببعض الأمور سواء أم أو أختا أو زوجة، لذا يتولى الرجل تمثيلها في المجتمع مثلا في النزاعات أو الخصومات أو المعاملات التجارية، إلا إذا أبدت رغبتها بذلك حتى الزواج فولي المرأة شرطا من شروط عقد الزواج كما قال رسول الله "لا نكاح إلا بولي..." (حديث نبوي، رواه عمران بن الحصين وعائشة).

- **الستر والمعاملة الحسنة:** أقر الدين الإسلامي على وجوب معاملة المرأة برفق ولين، وجاء ذلك في عدة آيات صريحة بهدف حمايتها فنفسية المرأة وطبيعتها الخلقية تفرض على الرجل معاملتها بإحسان، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "خيركم لأهله و أنا خيري لأهلي" (حديث نبوي، رواه الترميذي وابن ماجة وصححه الالباني).
- **تضييق مجال الشهادة تحقيقاً للحماية:** على الرغم من أن شهادة المرأة منقوصة بالنسبة لشهادة الرجل فرجل بامرأتين، إلا أن في ذلك حكمة قدرها الشرع في إثبات الحقوق بشكل لا يقبل التشكيك، وبالتالي حماية المرأة من مغبة اتهامها بالخطأ أو الكذب ما من شأنه ان يعرضها للخطر، وبالتالي حرصت الشريعة على إبعاد المرأة عن كل ما من شأنه المساس بنفسيتها وتعريضها للضغط المعنوي والمادي (بوقرنوس، المرجع السابق، صفحة 663).
- **التحريم الصريح للعنف والإكراه:** حفظت الشريعة الإسلامية حماية المرأة بنصوص تشريعية واضحة حتى لا تكون عرضة للعنف والأذى، فقد دعا الإسلام إلى الرفق بالمرأة ورفض كل ما كانت تتعرض له المرأة قبل الإسلام، فقد أرسى الإسلام حقوقاً للمرأة والتي كانت أولها الحق في الحياة بعدما كانت تؤد في أو تدفن في التراب وهي حية خجلاً بها، حيث قال تعالى: "وإذا بشر أحدهم بأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به..." (القرآن الكريم، سورة النحل، الآيتين 58-59)، كما أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بالإحسان إلى الزوجة وإكرامها والرفق بها وعدم تعريضها للإساءة والعنف في قوله "لا تضربوا إماء الله" (رواه إياس بن عبد الله بن أبي ذباب)، فالشريعة الإسلامية نبذت كل أشكال العنف، وأكدت على احترام المرأة والرفق بها و معاشرتها بالإحسان والمعروف، وعدم المساس بكراماتها في القول والعمل وعدم التعدي بالضرب أو التجريح، والحفاظ على كرامتها كزوجة أو أم أو أخت.
- **حماية المرأة في رضاها بالزواج:** كرم الله المرأة في الإسلام وجعلها سكنية للرجل في قوله تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة..." (القرآن الكريم، سورة الروم، الآية 21)، وبذلك أصبحت المرأة تزوج وتتكح بعدما كانت تسبى وتتخذ كجارية تباع في سوق العبيد (فضيلة و عزيزة، 2022، صفحة 103)، أو كخادمة وظيفتها فقط القيام بمهام التنظيف وترتيب المنزل أو وسيلة للإنجاب والتربية وإقصاءها من اتخاذ القرار داخل المنزل.

3.7 دور الأسرة في الحماية الاجتماعية للمرأة:

إن الأسرة في الشريعة الإسلامية هي الحصن الأول لحماية المرأة، إما كانت أو أختا أو بنتا أو زوجة، فالعلاقة بين أفراد الأسرة يجب أن تقوم على المودة والرحمة والحوار وهي البيئة الأساسية التي تبنى فيها شخصية الإنسان عامة وشخصية المرأة بالخصوص، حيث تحفظ فيها كرامتها وحقوقها كما تتمو فيها روح الترابط والاستقرار والشعور بالأمان، لذا فقد حثت الشريعة الإسلامية على حماية المرأة من أول مراحل طفولتها إلى شيخوختها فالأب مسؤول عن حمايتها ماديا ومعنويا، والزوج مطالب بالإنفاق عليها وقوامتها والأبناء مجبرون على بر والدتهم ورعايتها في كبرها ومن ابرز ادوار الأسرة في حماية المرأة:

✓ **الدعم النفسي والعاطفي:** حيث تكفل الأسرة الشعور بالأمان والحماية والتوازن النفسي والذي يضمن للمرأة استقرارا في صحتها النفسية والاجتماعية، فالاحتواء الايجابي الذي تعيشه المرأة ينعكس إيجابا على علاقاتها مع المجتمع وعلى سلوكياتها مستقبلا، وكلما تعرضت المرأة للتنعيف أصبحت نفسياتها هشة ومعرضة لمشاكل نفسية ستصاحبها في كل حياتها وتؤثر سلبا على علاقاتها في المستقبل.

✓ **الدعم الاقتصادي:** تلعب الأسرة دورا هاما في إشباع رغبات أفرادها عامة والمرأة خاصة، وتأمين احتياجاتها وحمايتها من الذل والمهانة، فالأب مسؤول في البداية عن تأمين احتياجات الأبناء والبنات والزوجة مكفولة من طرف زوجها، والأبناء مسؤولون عن أخواتهم وأمهاتهم خاصة غير العاملات منهن، أو في حالات الطلاق أو الترملة مما يحمي كرامة المرأة من الجوع والهوان والذل والتسول.

✓ **الحماية من العنف:** إن الأسرة هي سند المرأة وملاذها ضد العنف سواء كان داخل الأسرة أو من المجتمع، فالأسرة هي الحصن المنيع الذي يحمي المرأة وينصفها إذا تعرضت للانتهاكات والاعتداءات، وتقدم لها كل سبل الحماية والدعم، فالأسرة تساهم بشكل كبير في وقاية المرأة من العنف بتوفير الدعم النفسي والاجتماعي لها، فالتكافل الأسري يعد احد أهم صور الحماية الاجتماعية للمرأة المعنفة أو المطلقة، فالأسرة الأمان الذي تلجأ إليه المرأة إذا أحست بالخطر، وعليه وجب عدم التسرير على المعتدي عليها خوفا من العادات والتقاليد أو إجبارها على العودة إلى البيئة التي تعرضت فيها للخطر.

✓ **الدور التربوي:** تلعب الأسرة دورا مهما في غرس القيم التي تعزز كرامة المرأة ووعيها وترسيخ مبادئ الاحترام، كما تقف كالد المدني في وجه التمييز بينها وبين الذكور من خلال معاملة الأبناء بالمساواة والعدل، فالأسرة هي الخلية الأساسية لتكوين المجتمعات وان كل ما يرسخ داخل الأسر يصدر لاحقا في شكل تعاملات داخل المجتمع، فالأسرة التي تربي أبناءها على احترام المرأة وتقديرها وتعزيز مكاناتها، لأن تعاملها بعنف أو تقلل من شأنها فغرس الوعي يساعد على حماية المرأة.

✓ **تعزيز التعليم والتمكين:** تشجع الشريعة الإسلامية على تعليم المرأة وتنقيفها أمور دينها ودنياها، كما تشجع على المشاركة في الحياة الاجتماعية بالعمل، مما يساعدها على بناء شخصية مالية مستقلة تستطيع ان تحمي بها نفسها.

4.7 دور المجتمع في الحماية الاجتماعية للمرأة:

يلعب المجتمع دورا أساسيا في حماية المرأة من كل أشكال العنف والتهيش من خلال تجسيده لبعض الآليات التي تهدف إلى الحفاظ على كرامة المرأة وتأمين حقوقها، لذا سعت كل المؤسسات والمنظمات الاجتماعية إلى خلق قوانين تساهم في التصدي للعنف الذي تعاني منه المرأة ويشمل دور المجتمع:

✓ **القوانين والتشريعات:** لقد سن المجتمع عبر مؤسساته التشريعية والتي سبقتها الشريعة الإسلامية، في ذلك مجموعة من القوانين والنصوص التي تردع و تجرم كل فعل يؤدي بضرر للمرأة، كما تعاقب كل أشكال التمييز النوعي من خلال قوانين ومعاهدات كإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي تناول كل الحقوق المضمونة للإنسان مهما كان جنسه أو لونه أو دينه (بوقرنوس، المرجع السابق، صفحة 664)، كما ضمن للمرأة حقها في التصرف في مالها وحقها في الميراث والتعليم والعمل والمشاركة السياسية واختيار شريك حياتها كل هذا من شأنه أن يشكل الحصن القانوني لحماية المرأة.

✓ **الاتفاقيات الدولية:** لقد أصبحت قضية العنف ضد المرأة تأخذ بعدا عالميا من خلال الاتفاقيات والمعاهدات والقوانين والتشريعات التي سطرته الدول للقضاء على العنف وحماية المرأة من هذه الظاهرة الخطيرة التي تعصف بالمجتمعات ومن الجهود المبذولة التي كرس مبدأ لا للعنف ضد المرأة ما يلي:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
- المؤتمر العالمي الأول للسكان في رومانيا سنة 1974، والذي يدعو إلى تحسين دور المرأة ودمجها الكامل في المجتمع والمساواة بينها وبين الرجل.
- المؤتمر العالمي للمرأة في مكسيكو سنة 1975، والذي يهدف إلى إدماج المرأة في مختلف مرافق الحياة.
- اتفاقية "السيداو" سنة 1979 CEDAW، للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وهي أول اتفاقية تتدد بالتمييز ضد المرأة في كل المجالات.
- مؤتمر كوبنهاجن في الدانمارك سنة 1980 والذي نادى بالمساواة بين الجنسين تحت شعار " عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمية : المساواة التنمية والسلام".
- المؤتمر الدولي للسكان بالمكسيك سنة 1984، والذي نادى بالمساواة بين الجنسين وتأخير سن الزواج وتأخير سن الإنجاب.
- الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة عام 1993، والذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعروف ببرنامح فينا سنة 1993، والذي أكد على أهمية العمل من اجل القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة الخاصة والعامة والقضاء على جميع أشكال المضايقات والاستغلال والاتجار بالمرأة والقضاء على التحيز القائم على أساس الجنس.
- معاهدة روما سنة 1998، والتي جرمت العنف الجنسي المرتكب ضد المرأة.
- مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك لمحاربة الاتجار بالمرأة واستغلالها جنسيا (نجيمة، 2022، الصفحات 1149-1150).
- ✓ **المؤسسات الاجتماعية والرسمية:** تلعب المؤسسات التابعة للدولة دورا هاما في حماية المرأة من العنف ومن أهم هذه المؤسسات:
 - مديريات الشؤون الاجتماعية.
 - مراكز الإرشاد الأسري.
 - جمعيات دعم النساء المعنفات.
 - مؤسسات الرعاية الصحية والاجتماعية.

- مراكز الإيواء.
 - مؤسسات المجتمع المدني.
 - المؤسسات الأمنية خاصة مع توفير الخط الأخضر الذي يسمح بالتبليغ عن حالات العنف والتي تمارس دور الضبط الاجتماعي وفرض القوانين.
 - المؤسسات الإعلامية: والتي تسهم بشكل مباشر في حماية المرأة من العنف من خلال التوعية بحقوق المرأة والتبديد بالعنف ضد المرأة والدعوة إلى محاربته.
 - المؤسسات التربوية: حيث أن المناهج التعليمية تلعب دورا كبيرا في المساهمة في بناء وعي ايجابي اتجاه المرأة مما يضمن أجيالا تحترم المرأة وتعزز من مكانتها داخل المجتمع.
 - المؤسسات الدينية: من خلال الخطاب الديني الايجابي الذي يدعو إلى احترام المرأة وتقديرها والدعوة إلى عدم التمييز بين الذكر والأنثى والتذكير بحقوقها في الإرث والمال.
- كل هذه المؤسسات من شأنها المساهمة في بناء مجتمع واع يضمن حقوق المرأة ويعزز القيم الإسلامية في العلاقات الاجتماعية.

8. مقاصد الشريعة ودورها في حماية المرأة:

تمثل مقاصد الشريعة مجموع الغايات العليا التي شرع الله الأحكام لتحقيقها، حيث عرفها الإمام الطاهر بن عاشور على أنها المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، أما الشيخ علال الفارسي فيعرفها بأنها الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها (دحيري، المرجع السابق، صفحة 386)، إذا فمقاصد الشريعة تعني الغايات والمرامي التي شرعت من أجلها الأحكام الإسلامية، من أجل تحقيق مصالح الإنسان ودفع المفساد وحفظ الضروريات التي لا تستقيم حياة العباد، إلا بها وقد اجمع العلماء على أن أعظم هذه المقاصد خمسة وهي: الدين، النفس، العقل، النسل، المال وترتبط كل من هذه المقاصد الخمس بعدد من الجوانب ذات الصلة بالمجتمع (دحيري، المرجع السابق، صفحة 389)، وفي إطار حماية المرأة تؤدي مقاصد الشريعة دورا مهما ومتكاملا لهذا الغرض يمكن توضيح ذلك في ما يلي:

➤ **حفظ النفس:** والتي تعكس الحماية من العنف والاعتداء و من أهم ما تسعى إليه الشريعة الإسلامية حماية النفس البشرية، لأنها مقدسة وحفظها من كل أنواع الأذى بما في ذلك القتل حيث قال الله تعالى: "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق..." (القرآن الكريم، سورة الاسراء، الآية 33)، وهي كبيرة من الكبائر التي حرمها الله بشكل واضح، و أي إيذاء يدخل ضمن هذا الاعتداء بما في ذلك الضرب، والاعتداء الجسدي والإذلال النفسي يعتبر مجرماً، وقد شرع الله مجموعة من الأحكام لمنع مثل هذه الجرائم كالعقاص والدية، كما حرم الله وأد البنات وقتلهم.

➤ **حفظ الدين:** شرع الدين الإسلامي عقيدة التوحيد دون إكراه وبحرية، وضمن لها حرية المعتقد والعبادة، فقد أعطى الإسلام المرأة الحق في أداء عبادتها وممارسة الشعائر الدينية، وأوجب على المجتمع احترام قناعاتها الدينية دون استعمال الدين كوسيلة تهريب أو سيطرة أو تسلط عليها فقد قال الله تعالى "لا إكراه في الدين..." (القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 256).

➤ **حفظ العقل:** ان الانسان هو المخلوق الوحيد الذي جعله الله مميزا بالعقل وجعله شرطاً في التكليف لذا فقد أوجبت الشريعة الإسلامية مجموعة من الأحكام لحمايته كتحريم المخدرات والمسكرات وامرت بالتأمل بجعلها عبادة كما شجعت على العلم وأكدت على تعليم المرأة وتمكينها فكرياً وقد جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة" (رواه ابن ماجة).

➤ **حفظ النسل:** إن هذا المعنى يتجاوز إنجاب الأطفال حيث يشمل أيضا العلاقات الاجتماعية وتشريع الزواج والطلاق وحماية الأعراض كما جاء في قوله تعالى "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة" (القرآن الكريم، سورة النور، الآية 4) ومنع الاعتداءات الجنسية وتثبيت الأنساب وتحريم الزنا والاعتصاب والتحرشات قال الله تعالى "ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة وساء سبيلاً" (القرآن الكريم، سورة الاسراء، الآية 32).

➤ **حفظ المال:** شرع الدين الإسلامي مبادئ لحفظ المال من السرقة والتبذير والاستغلال، واجاز للمرأة التمتع بذمة مالية مستقلة، كما اقر بحقها في الميراث بأدلة و نصوص قرآنية واضحة، وحقها في التملك والاحتفاظ بمهرها، وجرمت كل استلاء أو استغلال لمالها ظلماً و دون رضاها. إن مقاصد الشريعة تشكلاً حصناً وقائياً لحماية المرأة في كل جوانب الحياة، وهي مرتبطة ومتكاملة تشمل حياتها الجسدية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية، وهذا لضمان حماية كرامتها فالمرأة كرمها الله في الإسلام وخصها بأحكام الغرض منها حمايتها.

إن المتأمل في ما جاءت به الشريعة الإسلامية لحماية المرأة يدرك أن الإسلام دين متكامل شملت أحكامه كل مناحي الحياة الإنسانية وقد خص المرأة بحماية بالغة بنتا كانت أو زوجة أو أما أو فردا في الأسرة والمجتمع فقد حافظ على حقوقها وكرامتها ما يعكس القيم العليا للإسلام مؤسسا لمنظومة اجتماعية متكاملة ، فحماية المرأة تعني حماية الأسرة والمجتمع.

9-خاتمة:

إن موضوع الحماية الاجتماعية للنساء المعنفات منزليا يتطلب تكامل مجهودات من كل الفاعلين داخل المنظومة الإنسانية، فالشريعة الإسلامية بنصوصها وآياتها والسنة النبوية وبين الآليات التي وضعها المجتمع ومؤسسات الدولة، فضلا عن المؤسسات الإعلامية والدينية والأمنية والتي تتطلب تكامل الأدوار بينها و تقتضي وضع سياسات وقائية وسن قوانين رادعة إلى جانب نشر الوعي داخل المجتمع، وبشكل مستمر معتمدين في ذلك على مناهج التعليم والخطابات الدينية خاصة في المجتمعات التي مازالت تعاني من الهيمنة الذكورية داخل الأسرة وبأشكال مختلفة، فالعنف المنزلي ليس فقط انتهاكا لحقوق المرأة بل هو خرق واضح لمقاصد الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى صيانة النفس وكرامتها، وفي ختام هذه الورقة البحثية توصلنا إلى مجموعة من التوصيات:

- ✓ تعزيز الإطار القانوني و العمل على سن قوانين رادعة وإجراءات قانونية عاجلة تجرم كل فعل يشكل تعنيفا أو اذى وخطرا على المرأة.
- ✓ العمل على اطلاق حملات توعوية للتحسيس بخطورة العنف ضد المرأة وما قد يترتب عنه.
- ✓ العمل على تجسيد مراكز لحماية المرأة وايواءها.
- ✓ تفعيل دور المؤسسات الدينية و الخطاب الديني داخل المسجد والحث على احترام حقوق المرأة.
- ✓ إدماج قضايا العنف الأسري وحقوق المرأة في المناهج التعليمية.
- ✓ تشجيع الجمعيات النسوية العاملة على حماية المرأة وتمكينها داخل المجتمع.
- ✓ الترويج لثقافة التبليغ عن العنف.
- ✓ ضرورة إدراج برامج توعية وتأهيل نفسي واجتماعي للمقبلين على الزواج.

قائمة المصادر والمرجع:

- القرآن الكريم.
- ابن منظور ابن منظور. (1968). لسان العرب. بيروت، لبنان: دار صادر للنشر.
- احمد زكي بدوي. (1978). معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية. بيروت، لبنان: مكتبة لبنان.
- اليات حماية المرأة المعنفة. (2022). المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية.
- اندري لالاند. (1988). المعجم الفني للفلسفة. (خليل احمد خليل، المترجمون) بيروت، لبنان: دار الكتاب اللبناني.
- تواتي فضيلة، و حسيني عزيزة. (16 أبريل، 2022). حماية المرأة من جميع اشكال العنف بين الشريعة والقانون. مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، 7.
- حديث نبوي، رواه الترميذي وابن ماجة وصححه الالباني.
- حديث نبوي، رواه عمران بن الحصين وعائشة. (بلا تاريخ). صحيح الجامع .
- خطاب فتية، و محمد درويش. (13 ماي، 2022). العنف ضد المرأة: دراسة حالة المجتمع الجزائري من خلال التنشئة الاجتماعية والهيمنة الذكورية. مجلة الدراسات ، 11 (1).
- حماية المرأة من العنف بين الاليات التشريعية في الفقه الاسلامي والقانون المقارن والتناول الاعلامي 2022مجلة الاعلام والمجتمع.
- حنان قرقوتي. (2015). عنف المرأة في المجال الاسري. الدوحة، قطر: دار الكتب القطرية.
- رشدي شحاتة ابو زيد. (2008). العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء احكام الفقه الاسلامي. الاسكندرية، مصر: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر.
- حديث نبوي، رواه ابن ماجة.
- حديث نبوي، رواه إياس بن عبدالله بن أبي ذباب. (بلا تاريخ). صحيح الجامع .
- سمير دحيري. (15 جويلية، 2024). مقاصد الشريعة ودورها في تعزيز الامن الفكري في المجتمع. مجلة الشهاب ، 10 (2).
- طارق عبد الرؤف عامر، و ايهاب عيسى المصري. (2014). العنف ضد المرأة :مفهومه-اسبابه-اشكاله (الإصدار 1). القاهرة، مصر: مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع.
- عبد الرحمان بوقرنوس. (31 ديسمبر، 2022). حماية المرأة من العنف بين الاليات التشريعية في الفقه الاسلامي والقانون المقارن والتناول الاعلامي. مجلة الاعلام والمجتمع ، 6 (2).
- عبدالحميد بكري. (12 ديسمبر، 2010). العنف ضد المرأة ام العنف الزوجي اشكالية المفهوم. مجلة متون ، 3 (1).
- فاطمة الزهراء جلال. (15 سبتمبر، 2018). العنف ضد المرأة في المجتمع الجزائري. مجلة انثروبولوجيا الأديان ، 14 (3).
- نسيمة لعرج مجاهد، و مصطفى طويطي. (30 جوان، 2017). تحليل واقع الحماية الاجتماعية في الجزائر. مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة ، 2 (1).